



قرار مجلس مدينة حلب رقم 155 لعام 2005

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 و لائحته التنفيذية و تعديالتها .

- وعلى البند الثالث من أولاً تقرير لجنة الخدمات المقدم المؤرخ في 20/9/2005 المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة لعام 2005 والمتعلق بطلب دائرة المراقبة والرخص في مديرية الشؤون الفنية بخصوص موضوع مخابر اللغات الحاصلين

على قرار مكتب تنفيذي من محافظة حلب قبل نفاذ قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلساته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 22/9/2005 من دورته العادية الخامسة .

يقرر ما يلي :

مادة 1- السماح بجسم كامل المقسم والمرخص (عدد من الشعب فيه) مخبر لغوي بموجب قرار المكتب التنفيذي لمحافظة حلب قبل نفاذ قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002 ويطبق قرار مجلس مدينة حلب رقم /65/ لعام 2004 على كامل المقسم.

- شريطة بناء الجزء المحسوم مقسماً واحداً ويمتنع إفرازه ويدون في الصحفة العقارية.

- معاملة مراكز تعليم الكمبيوتر (دون صيانة) معاملة مراكز تعليم اللغات.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذـ